

(۱) مؤدبانہ عرض ہے کہ ایک صاحب اس سال حج پر تشریف لے گئے۔ انھوں نے وہاں جب عمرہ ادا کیا تو لاعلمی میں غلطی سے انھوں نے سعی کے دوران چمڑے کے موزے پہن لئے جو ٹخنوں کو بھی اٹھاگے ہوئے تھے۔ تو کیا اس طرح موزے پہن لینے سے کوئی جزا دم وغیرہ واجب ہوتی ہے یا نہیں؟ جبکہ موزے پہننے کا زمانہ ایک دو گھنٹے تھا۔


(۲) اسی طرح انہی صاحب نے بعد میں تین عمرے ادا کئے اور تینوں عمروں میں لاعلمی میں انھوں نے طواف اور سعی دونوں میں موزے پہنے رکھے، اسی طرح انھوں نے تینوں عمرے مکمل کئے۔ ان تینوں عمروں میں تین سے چار گھنٹے ہی احرام کی حالت میں رہے۔ بعد میں جب اس کے بارے میں معلومات کیں تو مفتیان کرام کی طرف سے دو آراء سامنے آئیں۔ ایک رائے تو یہ سامنے آئی کہ ان پر ہر مرتبہ کی غلطی یعنی جنایت پر صدقہ فطر کے برابر صدقہ لازم ہے۔ جبکہ دوسری رائے یہ سامنے آئی کہ تینوں عمرے جو انھوں نے موزے پہن کر مکمل ادا کئے ان تینوں عمروں کی جنایت میں ان پر تین دم لازم ہوں گے، اگرچہ انھوں نے موزے ایک دن یا ایک رات سے کم وقت کے لئے کیوں نہ پہنے ہوں۔ ان دونوں آراء میں فرق آنے کی وجہ سے آپ حضرات کو تکلیف دی ہے اور اب وہ صاحب پاکستان واپس آگئے ہیں اور وہ چاہتے ہیں کہ حتمی رائے معلوم ہو جائے تو اس کے مطابق وہ عمل کر لیں۔

(۳) مذکورہ بالا صورتوں میں اگر یہ موزے کسی واضح عذر کی وجہ سے نہیں پہنے گئے ہوں بلکہ مثلاً الرجبی کے محض خوف کی وجہ سے یا اس خوف سے کہ پاؤں کے نیچے چھالے نہ پڑ جائیں جبکہ کوئی یقینی صورت حال بھی نہ ہو اس صورت میں اور دوسری صورت جبکہ واقعہ کوئی واضح عذر ہو مثلاً پاؤں میں زخم یا چھالے ہوں اور موزے نہ پہننے کی صورت میں مرض بڑھ جانے کا قوی اندیشہ ہو تو کیا دونوں صورتوں میں حکم میں کوئی فرق پڑے گا یا ایک ہی حکم ہوگا؟

(۴) کیا مرد کے لئے احرام کی حالت میں چمڑے کے موزے اور کپڑے یا اون کے موزوں کے پہننے میں شرعی اعتبار سے حکم میں کوئی فرق ہوگا یا نہیں؟

سائل

محمد عمر



الجواب حاید أو مُصْداً

﴿۱﴾ --- مذکورہ صورت میں صدقہ فطر (پونے دو کلو گندم یا اسکی قیمت) کے برابر صدقہ کرنا لازم ہے۔
لما فی المناسک لملاً علی القاری رحمہ اللہ (۳۰۱) ط إدارة القرآن

(وفی اقل من یوم) ای مقدار نهار، ولو ینقص ساعة (أو لیلة صدقة) وہی نصف صاع من بر --- (وفی اقل من ساعة) ای عرفیة لا لغویة، لأنها اقل ما یطلق علیہ الزمان (قبضة) --- (من بر)۔

وفی رد المحتار (۵۶۷/۲) ط ایچ ایم سعید

(قوله وفي الأقل صدقة) أي نصف صاع من بر، وشمل الأقل الساعة الواحدة أي الفلكية وما دونها خلافا لما في خزانة الأکمل أنه في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بر. اهـ. بحر، ومشی فی اللباب علی ما فی الخزانة، وأقره شارحه، واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء.

﴿۲﴾ --- صورتِ مسئلہ کے جواب سے پہلے مناسب معلوم ہوتا ہے کہ بطور تمہید اصل مسئلہ کی وضاحت کر دی جائے۔

حالتِ احرام میں ایک دن یا ایک رات سے کم لیکن ایک پورے نسک (حج یا عمرہ) میں ساہوا کپڑا پہننے، اسی طرح سر یا چہرہ ڈھانکنے میں دم لازم ہوگا یا صدقہ؟ اصول کا تقاضہ یہ ہے کہ صدقہ لازم ہو، ملاحظہ ہو:



غنية الناسک ص (۲۵۱) ط إدارة القرآن

تنبيه: ومقتضاه أنه لو أحرم بنسک وهو لابس المخیط، وأکمله فی أقل من یوم وحل منه أن تلزمه صدقة الا أن یوجد نص صریح بخلافه۔
فإن قلت: التجرد من المخیط فی النسک واجب مطلقاً، سواء طال زمن إحرامه أم قصر، والتقدير بالیل والنهار إنما هو فیما إذا طال زمن إحرامه، أما إذا قصر فقد حصل له فی نسکه ارتفاق کامل، فیکون تارکاً لواجب من واجبات إحرامه، فینبغی أن یجب الدم -قلت لا شک فی نفاسته، ولكن یتحتاج إلى نقل صریح (أی لوجوب الدم) م، وتماه فی "المنحة"۔

الفتاوی الشامیة (۵۶۷/۲) ط ایچ ایم سعید

ذكر بعض شراح المناسک: لو أحرم بنسک وهو لابس المخیط وأکمله فی أقل من یوم وحل منه لما ر فیہ نصاً صریحاً، ومقتضى قولهم أن الارتفاق الكامل

﴿جاری ہے ---﴾

الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أن تلزمه صدقة. ويحتمل أن يقال إن التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر كما في مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغي وجوب الدم، ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح (أى لوجوب الدم)م

منحة الخالق (٧/٣) ط دار الكتاب الإسلامي

(قوله: لما علم أن العقوبة بكمال الجناية إلخ) مقتضاه أنه لو أحرم بنسك، وهو لابس المخيط، وأدى ذلك النسك بتمامه في أقل من يوم وحل منه أن تلزمه صدقة إلا أن يوجد نص صريح بخلافه فإن قلت التجرد عن المخيط في النسك واجب مطلقاً سواء طال زمن إحرامه أم قصر والتقدير باليوم والليله إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام أما إذا قصر فقد حصل له في نسكه ارتفاق كامل فيكون تاركاً لواجب من واجبات إحرامه فينبغي أن يجب الدم قلت لا شك في نفاسته، ولكن يحتاج إلى نقل صريح. اهـ. ملخصاً. من حاشية المدني عن شرح المنسك للشيخ عبد الله العفيف، وفيها عن فتاوى تلميذه الفاضل عبد الله أفندي عتاقى أنه مال إلى وجوب الدم.

ارشاد السارى للعلامة الحسين بن محمد سعيد الغنى المكي (ص ٣٠١) ط إدارة

القرآن

(قوله: وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة)، قال العلامة العفيف في شرح منسكه: بقى أن يقال: لو أن شخصاً أحرم بنسك وهو لابس المخيط، وأدى ذلك النسك بتمامه في أقل من يوم، وحل منه ماذا يلزمه بجنابة اللبس في ذلك النسك، لم أر في المسألة نصاً صريحاً و مقتضى ما قالوه من أن الإرتفاق الكامل لا يحصل إلا بلبس يوم كامل، أو ليلة كاملة أن تلزمه صدقة، اللهم إلا أن يوجد نص صريح بخلاف ذلك، فليكن المعول، والله أعلم.

فإن قلت: التجرد عن لبس المخيط في النسك مطلقاً واجب، سواء طال زمن إحرامه أم قصر، وتقدير اللبس باليوم والليله، لا باعتبار كمال الإرتفاق، إنما هو إذا طال زمن إحرامه، أما إذا قصر، وذلك بأن أدى نسكه في أقل من يوم أو ليلة، وحل منه، فالذى يظهر أنه حصل له في نسكه هذا ارتفاق كامل، وحينئذ يكون تاركاً لواجب من واجبات إحرامه، فينبغي أن يجب عليه موجه، وهو الدم؟

قلت: هذا كلام لا شك في قياسه، ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقل صريح في ذلك، والله أعلم بما هنالك اهـ — كلام العفيف.



ورأيت في فتاوى تلميذه الفاضل عبد الله أفندي عتاقى سؤالاً في ذلك،
تردد في جوابه بين وجوب الصدقة أو الدم، كما وقع لشيخه، لكنه مال في
آخر كلامه إلى الدم، والله أعلم اهـ - حباب.

قال العلامة طاهر سنبل بعد ما نقل عبارة العفيف المذكور ما نصه: قلت
وهو كلام حسن، إلا أن آخره يوهم أن كل واجب يجب بتركه دم، وقد ذكرنا
فيما مر أن ما وجب الجزاء فيه فهو واجب، سواء كان الواجب فيه دماً أو
صدقة، نصف صاع من بر أو أقل من ذلك، وما ذكره يتصور فيمن أحرم
بعمرة من نحو التنعيم، ميل الخاطر هنا إلى وجوب الدم عليه لحصول الإرتفاق
الكامل لهفي جميع نسكه، كما ذكرناه، وتعليل "المبسوط" الذي أسلفناه قد
يشير إليه حيث ذكر أن تكامل الجنائية يكون بالاستمتاع بالمقصود، ولا
ريب أن اللبس في جميع أزمان الاحرام استمتاع مقصود عادة، وارتفاق
كامل- اهـ اقول: ويتصور ذلك في الحج، كمن وقف بعرفة ليلاً محرماً
لابساً، بل يتصور أن ينتهي نسك الحج في نحو ساعتين الآن مع وجود
السيارات-

البحر الرائق (٣/٦) ط دار الكتاب الإسلامي

(قوله: أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً، وإلا تصدق) معطوف على طيب
بيان للثاني والثالث من النوع الأول وجمع بينهما؛ لأن الحكم فيهما واحد من
حيث التقدير بالزمان فإن قوله يوماً راجع إلى اللبس والتغطية، وكذا قوله:
وإلا تصدق أي، وإن كان لبس المخيط وتغطية الرأس أقل من يوم لزمه صدقة
لما علم أن كمال العقوبة بكمال الجنائية، وهو بكمال الارتفاق، وهو بالدوام؛
لأن المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما فوجب
الدم والجنائية قاصرة فيما دونه فوجبت الصدقة.



تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٤٨٤) ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق

قال الأتقاني رحمه الله: ثم اعلم أن التقدير في التغطية على وجهين تقدير
بالزمان، وهو اليوم، وقد مضى بيانه وتقدير بالعضو.

المبسوط للسرخسي (٤/١٢٥) ط دار المعرفة - بيروت

وهكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعلى قول الشافعي - رحمه
الله تعالى - إذا لبس المخيط لزمته الكفارة وإن كان في ساعة واحدة؛ لأن
لبس المخيط محظور الإحرام فيصير هو مرتكباً محظور الإحرام فيلزمه الدم، وإن
فعله في ساعة واحدة كالتطيب، ولكننا نقول. إنما تتم جنابته بلبس مقصود،

واللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل فإن من أصبح بلبس الثياب ثم لا ينزعها إلى الليل فإذا لبس في هذه المدة تكاملت الحماية باستمتاع مقصود وفيما دون ذلك لم تتكامل حمايته باستمتاع مقصود فتكفيه صدقة إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يقول أولا قد يرجع المرء إلى بيته قبل الليل فينزع ثيابه التي لبسها للناس فكان اللبس في أكثر اليوم استمتاعا مقصودا عادة، والأكثر ينزل منزلة الكمال.

الهداية (١٥٧/١) ط دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة " وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجنابة فتجب الصدقة غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام الكل "

العناية شرح الهداية (٢٨/٣) ط دار الفكر

وقوله : (وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم) حكم الليلة أيضا كذلك .

وقوله : (ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس) لأنه أعد لذلك ، قال الله تعالى { سراويل تقيكم الحر } وهذا المعنى قد يمتد فيكون الارتفاق كاملا ، وقد يقصر فيصير ناقصا ، فلا بد من حد فاصل بين الكامل والناقص ليتعين الجزاء بحسب ذلك فقدر باليوم أو الليلة ؛ (لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة) فإن من لبس ثوبا يلبق بالنهار ينزعه بالليل ، ومن لبس ثوبا يلبق بالليل يرعه بالنهار ، فإذا نزع دل على تمام الارتفاق فيجب فيه الدم ، وما دون ذلك تنقاصر الجنابة فيه لنقصان الارتفاق فتجب الصدقة ، (غير أن أبا يوسف أقام الأكثر مقام الكل) ؛ لأن المرء قد يرجع إلى بيته قبل الليل فينزع ثيابه التي لبسها للناس ، فكان اللبس في أكثر اليوم ارتفاقا مقصودا ، ولكن هذا غير مضبوط فإن أحوال رجوع الناس إلى بيوتهم قبل الليل مختلفة ، بعضهم يرجع في وقت الضحى ، وبعضهم قبله ، وبعضهم بعده ، فكان الظاهر هو الأول .



ان عبارات میں ایک دن یا ایک رات سے کم پہننے کی صورت میں صدقہ لازم قرار دینے کی وجہ یہ ذکر کی گئی ہے کہ دم ایسی جنایت پر لازم ہوتا ہے جو کامل ہو، اور جنایت لبس اس وقت کامل ہوتی ہے جب لبس

﴿ جاری ہے۔۔۔ ﴾

أو مكرها فيحب الجزء على النائم لو غطى إنسان رأسه؛ لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه كالنائم المنقلب على شيء أتلفه.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٥٨ / ٢) ط ايج ايم سعيد
 قوله إن شاء ذبح إلخ) هذا فيما يجب فيه الدم، أما ما يجب فيه الصدقة، إن شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل على مسكين أو صام يوما كما في الباب.

﴿٢﴾ --- كوني فرق نبيي هرايك كما همك ايد جيا هـ -

لما في المناسك لملا على القارى (١١٨) ط إدارة القرآن

(وليس الخفين) إلا ان يجد نعلين فإنه يقطعهما اسفل من الكعبين (والجوربين) أى ولبسه سواء كانا منعلين (و كل ما يوارى الكعب الذى معقد شراك النعل) أى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب المعتمر عند غسل الرجلين.....والله تعالى أعلم

بزرع طارق

عزيز طارق بلوالى غفرله واولديه

دار الاقفاء جامعه دار العلوم كراچي

١٨ / ربيع الاول / ١٤٣٨ هـ

١٨ / دسمبر / ٢٠١٦ م

الجواب صحیح

الجواب صحیح
 محیر الحقیر
 ١٩ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الجواب صحیح
 اخبرني غفر الله
 ١٩ / ٣ / ١٤٣٨ هـ



١٩ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الجواب صحیح

١٤ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الجواب صحیح
 شاه محمد تقی
 ٢١ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الجواب صحیح
 لہ عبد المنان
 ٢١ / ٣ / ١٤٣٨ هـ



الجواب صحیح
 ٢١ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الجواب صحیح
 ٢١ / ٣ / ١٤٣٨ هـ